كما في المجموع قيل لان استماع القران مشروع لذاته واقتران الحرمه
انما هو لعروض الشهوه وقد ينافيه قول بهم لا سجود للقراه في غير قيام
الصلاه لكراهتها ولا لقراه الجنب لحرمتها فالوجه التعليل بان المراد
كما علم من كلامهم على محل القراه والسماع اى عدم كراهتها بخلافها
برفع صوت بحضرة اجانب وبخلافه مع خشية فتنة وتلذذ بها فيما يظهر
وقد يجاب بان الكراهه والحرمه في ذينك لذات لكونها قراة بخلاف ما في
المراه مطلقا فان حرمتها كالسماع لعارض دون جنب وساه ونائم
وسكران وان لم يتعد كمجنون وطير ونحوه بخلاف نحوه بكل من كراهته
قراته من حيث كونها قراة فيما يظهر وما في النبيان في السكران تيقن حمله
ايضا على جنب حلت له القراه لكن يخدشه ما ياتي في نحو المفسد
لان في كل صارفا ولو قرا ايتها في صلاة الجنازه لم يسجد لها عقب
سلامه لانها قراة غير مشروعه اه حج ثم قال لو استمع الايه
من قرائتي كل لنصفها مثلا سجد اعتبارا بالسماع دون المسموع
منه ويحتمل المنع وهو الذي يتجه ثم قال ومقتضى تعليلهم عدم
السجود لنحو الساهي لعدم القصد اشتراط قصد القراه في
الذاكر وليس مرادا فيما يظهر وانما الشرط عدم الصارف
وقولهم لا يكون القران قرانا الا بالقصد محله عند وجود قرينة
صارفه له عن موضوعه ويويد ذلك ما في المجموع من عدم ندبها
للمفسر اى لانه وجد منه صارف للقراه عن موضوعها ومثله المستدل
كما هو ظاهر اه واعتمد مر وع ش ان المفسر كالمستدل يسن لهما
السجود وعبارة مر لا لقراة جنازه او بغير العربيه او في نحو ركوع
لعدم مشروعيتها سواء سجد القاري ام لا وشمل كلامهم ما
لو قرا ايه بين يدى مدرس ليفسر له معناها فيسجد لذلك كل من
القاري والسامع لانها قراة مشروعه اه فالاوجه
في قاري وسامع ومستمع لايه سجدة قبل صلاة التحيه انه يسجد
ثم يصلي التحيه لانه جلوس قصير لعذر فلا تفوت به التحيه كذا في حج
ومر وزاد مر فان اراد الاقتصار على احدهما فالسجود افضل

للاختلاف

للاختلاف في وجوبه اه والتحيه افضل من سجدة الشكر والاصح جوازه
كسجدة التلاوة على الراحله للمسافر بالايماء فيهما اما في نفل السفر
كما في شيخنا فيسجد مصل لقراته اي فقط ولا يسجد لقراه غيره
في نحو نعم استثنى الامام من قرا بدلا عن الفاتحه لعجزه عنها
ايه سجدة قال فلا يسن له السجود لئلا يقطع القيام المفروض
واعتمده التاج السبكي اه وتطرق فيه حج لكن قال مر وهذا يعني ما اعتمده
السبكي هو الظاهر وان تطرق فيه اه ويعني بالمتطرق حج لسجدة
امامه اي فقط فان سجد المأموم لقراه غير امامه مطلقا او لقراة
امامه اذا لم يسجد امامه او لقراة نفسه بطلت صلاته مع العلم والعمد
والا فلا بطلان نعم في شيخنا لو سجد لقراة نفسه وامامه استقرب بعضهم
البطلان تقديما للمبطل اه فائدة يكره للمأموم ان يقرا ايه
سجدة لعدم تمكنه من السجود اذ لو سجد لقراة نفسه لبطلت صلاته
قال حج ومنه يوخذ ان المأموم في صبح الجمعة اذا لم يسمع لا يسن له
قراة سورتها يعني السجدة وقراته لما عدا ايتها يلزم الاخلال
بسنة الموالاه اه
قوله او قبله اى قبل رفع الامام راسه من سجود قوله ولا يسجد قال
حج ومر الا ان يفارقه وهو فراق بعذر اه قال ع ش قال سم فان
قلت المأموم بعد فراقه غايته انه منفرد والمنفرد لا يسجد لقراة
غيره قلت فرق بينهما لان قراة الامام تتعلق بالمأموم ولذا يطلب
منه الاصغاء له اي لقراة امامه فنزلت منزلة قراة نفسه قوله
في السريه عبارة حج ولا يكره للامام قراة ايه سجدة مطلقا لكن
يسن له في السريه تاخيره الى ما في الشرح قال واعترض يعني سن تاخير
السجود في السريه الى الفراغ منها بما صح انه صلى الله عليه وسلم
سجد في الظهر للتلاوة ويجاب بانه كان يسمعهم الايه فيها
احيانا فلعله اسمعهم ايتها مع قلتهم فامن عليهم التشويش
او قصد بيان جواز ذلك ولو تركه الامام يسن للمأموم
بعد السلام ان قصر الفصل بما ياتي في فوتها بطوله ولو لعذر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)